

المجلس (65) | شرح آلية السيوطى فى علم الحديث | تكملاة المناولة الى الخامس كتاب الشيخ | #الشيخ_العبد

عبدالمحسن البدر

قد سبق في الدرس الفائت او في الدراس الفائت ذكر انواع التحمل او طرق التحمل يعني تحمل التلميذ من الشيوخ او تحمل الرواة من من المروي عنهم وقد مضى اخر ما مضى الاجازة ثم - 00:00:02

المناولة وقد عرفنا فيما مضى طريقة التحمل في الاجازة والمناولة وفي هذا الدرس طريقة الاداء فيما اخذ بالمناولة والاجازة يعني كيف يؤدي التلميذ الذي حصلت له الاجازة او حصلت له المناولة - 00:00:32

كيف يؤدي اذا اراد ان يروي عن الشيخ؟ ما هي العبارات التي يعبر بها؟ عندما يحدث بما اخذه عن الشيخ على سبيل الاجازة او او المناولة. ثم كذلك الكتابة كتابة الشيخ - 00:01:02

الى احد او لاحد كيف ان حكمها تحملها واداء وطريقتها في التحمل والاداء. اما فيما يتعلق بالاجازة والمناولة فان السيوطى رحمة الله ذكر ما يتعلق بالاجازة ثم ما يتعلق المناولة من حيث التحمل ولكنه في اخر المناولة اتى بابيات - 00:01:22

تتعلق بالاداء فيما اخذ اجازة او مناولة. فجمعهما جمع طريقة الاداء في التحمل طريقة الاداء في الاجازة والمناولة في اخر المبحث المتعلق المناولة. فذكر ان الطريقة التي يستعملها من اخذ بالاجازة او المناولة انه يقول انبأني - 00:02:02

او انبأنا يعني التعبير بالأنباء. انبأني او ناولني او اجاز لي. فكلمة انبأني مشتركة بين بين الاجازة ولا مشتركة يقول ناولني يقول انبأني فيما اذا كان اجازة او مناولة ويقول ناولني فيما اذا كان مناولة ويقول اجاز لي فيما اذا كان اجازته. فيما اذا كان - 00:02:42

اجازته. وكذلك ايضا عبارات اخرى وهي اي اطلق الاذن او اباح او سوغ او اذن يعني يعبر بمثل هذه العبارات. اذن لي ان اروي عنه مناولة او مكتابة اجازة لمكتبة اجازة وهكذا. يعبر بهذه العبارات عند الاداء. فيما تحمله - 00:03:22

طريق عن طريق المناولة او الاجازة. فهو يقول ابا حلي الرواية عنه اجازة او مناولة او يقول سوغ لي او يقول اذن لي يعني في الرواية عنه اجازة او مناولة - 00:04:02

كل ذلك من الالفاظ التي تستعمل عند الاداء فيما اذا كان اخذ على سبيل الاجازة او على سبيل المناولة. وهذه الالفاظ تستعمل في حق في الاجازة والمناولة. لكن هل يستعمل حدثني وخبرني - 00:04:22

هل يستعمل في الاجازة والمناولة حدثني وخبرني؟ من العلماء من اجاز ومنهم من منع ومنهم من فصل وهو القول الصحيح وهو ان يورد ما اخذه عن الشيخ مناولة او اجازة لخبرني وحدثني لكن بشرط التقييد - 00:04:52

يقول حدثني اجازة او خبرني اجازة اخبرني مناولة حدثني مناولة فمن العلماء من اجاز التعبير حدثني وخبرني ومنهم من منع ذلك ومنهم من فصل والتفصيل هو القول الصحيح لانه اظيف اليه ما يبعد من اللبس لانه لو قال اخبرني وحدثني وسكت لاحتمل ان يكون - 00:05:22

على سبيل السمع وعلى سبيل العرض. السمع من الشيخة وقراءة على الشيخ. لكنه اذا قيده بالمناولة او بالاجازة زال المحظور. زال المحظور واللبس الذي يخشى ان يفهم يعني من تعبيره - 00:05:52

انه اه تحمل عنه على سبيل السمع منه الذي يعبر عنه فحدثني ويعبر عنه اخبرني وكذلك بالسماع الذي القراءة على الشيخ فالقول الصحيح في استعمال حدثني وخبرني انها لا تستعمل الا مقيدة ان ان هذين اللفظين لا يستعملان الا مقيدان بان يقول - 00:06:12

يقيد طبعاً القول الذي قبل هذا الذي هو يقيد في الاثنين هذا هو الصحيح. ومنهم من يقصر التقييد اجازة على ما يتعلق بالاجازة. واما المناولة فلا يقول، بانها تحتاج الى تقييد. لكن - 00:07:22

القول الصحيح الثالث الذي تقدم انه اه تستعمل حدثنا وخبرنا في حال التقييد بالمناولة او الاجازة وبعض العلماء خص الاجازة او الرواية بالاجازة بكلمة خبر يعني بهذا اللفظ خبر خبرنا ليست اخبارنا يعني بعضهم قد استعماها آآاستعماها - 00:42

يعبر او المناولة يعبر بان يقول لي او كتب او شافهني بالاجازة شافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة. فيعبر بكلمة شافهني او
III- كتب فقط مطابقة بمن اذن له بالاجازة او اذن لها بالاجازة او شافهني بالاجازة وهم يقصدون بالاجازة اذن

شافهني بالاجازة - 42:08:00

السماع اللفظ موهم لا يصلح ان يستعمل ولا يصلح ان يؤتى به الا اذا كان مقيدا لقد شافني بالاجازة او كتب - 00:09:12

بالجازة عند ذلك يزول اللبس. أما إن يقول كتب لي ويطلق أو شافهني ويطلق. فإنه يحمل شافهني على مباشرة أو أنه كتب إليه الحديث مباشرة. ما هو اجازة وإنما حديث كتبه إليه. أرسله رسالة - 00:09:42

ابره في احدى بآحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيها في حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول بعضهم احباب الله كتب وشافعه ولكن هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لأن فيه فيه ليس - 00:10:02

اللقط او هذين اللقطين في الاجازة - 00:10:42

ان هذا الاطلاق يوهم آن الرواية بالسماع فيحمل انه سمع منه وهو لم يسمع منه وانما اجاز له اجازة فقط. ومن العلماء وهو ابن دقيق العيد صاحب الاقتراح في اصول الحديث كتابه الاقتراح في اصول الحديث في علم مصطلح الحديث ابن دقيق العيد -

00:11:02

وبالدقيق العيد هذا من العلماء وله آآ اشتغال بالحديث وكذلك بالاصول وكذلك بالفقه وهو يذكر عنه يذكر عنه وهذه من الاشياء التي آآ غريبة او هي لطيفة انه له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة هم بشرين بالجنة سمي عشرة اولاد - 00:11:32

العشرة، سماهم باسماء العشرة المبشرين بالجنة - 00:12:02

نیکی کاریا میلادی سال ۱۹۷۰ در تبریز از خانواده‌ای مسلمان

رواية جزء من اجزاءه يعني - 00:12:22

رواية جزء من اجزاءه يعني -

يشمل اذا كان التحديث على سبيل الاجمال كونه اه كونه سمع منه الاذن - 00:12:42

يشمل اذا كان التحديث على سبيل الاجمال كونه اه كونه سمع منه الاذن - 00:12:42

رواية هذا الكتاب عنه او جزء من اجزائه او حدثه او بحث عن هذا بالاجمال كما يعبر بذلك ايضا على سبيل التفصيل. بعض العلماء صحفوا ان اوجدوا بان - 00:13:12

التفصيل. بعض العلماء صححوا ان اوجودوا بان - 12:13:00

ما اخذ بعنه او بان ما اخذ بعنه او ايش البيوت اللي عندك؟ اشهد ان سماعه نعم. يعني ما يشك سماعه او في يجازي به فانه يعبر

عنه بعن او بان يعني عن فلان او ان فلانا قال يعني - 00:13:42

فيما شك بسماعه ولم يجزم بسماعه يعبر وان وكذلك ايضا في المجاز به يعبر او بان وهذا مشترك بين ما اذا شك في السمع وبينما اذا روى على سبيل الاجازة فانه يستعمل في ذلك عام وان وهذه هي المباحث المتعلقة - 00:14:12

بالاداء فيما يتعلق بالاجازة والمناولة. ثم بعد ذلك اتى بالطريق الخامس بالطريق الخامس من طرق التحمل وهي الكتابة او المكاتبة. الكتابة والمكاتبة الكتابة كتابة الشيخ الى تلميذه الى شخص غائب عنه بان يكتب له رسالة - 00:14:42

اضمنها حديثا يحدثه ايه. او كذلك يكتب لانسان حاضر يكتب له بعض حديثه ويعطيه ايه ليرويه عنه. او يأذن لاحد التلاميذ. بان يكتب عنه اه شيئا من حديثه ليعطيه لمن يرويه عنه فان الكتابة او المكاتبة - 00:15:12

بالحديث طريق من طرق التحمل طريق من طرق التحمل وقد استعملها العلماء استعمل اسلام العلماء موجود في الصحيحين احاديث عديدة من هذا النوع يعني فيها كتابة الحديث ومن ذلك الحديث الذي سبقه مربنا في قصة الذكر بعد الصلاة فان معاوية

كتب الى المضيرة بن شعبة - 00:15:42

وكان اميرا على الكوفة يتطلب منه ان يحدثه بما سمعه من رسول الله ان يكتب له بما سمعه الرسول من الذكر بعد الصلاة فامر المغيرة والراج غلامه ان يكتب فكتب وارسل اليه وارسل اليه رسالة مشتملة على حديث - 00:16:12

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث الذي جاء على طريق المكاتبة او على طريق الكتابة وكذلك احاديث عديدة ومنها الحديث الذي

مر بنا قريبا يعني في هذا الاسبوع في الحديث البخاري حديث ابي بكرة انه يعني كتب يعني آآ الى ابنه - 00:16:32

وكان قاضيا بسجستان الا يقضي بين اثنين وهو غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطظن حاكما بين اثنين وهو غضبان. ابو بكرة رضي الله عنه كتب الى ابنه وآآ - 00:17:02

واخبره ونصحه واوصاه بالا يحكم في حال الغضب واستدل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اجي عن طريق المكاتبة. والحديث هذا في البخاري ومسلم. ليقطظن حكم بين اثنين الا وهو غضبان - 00:17:22

ابو بكرة كتب به وكذلك البخاري رحمة الله فانه روى عن شيخ من شيوخه وهو محمد ابن بشار وذلك في كتاب الایمان والنذور. وسبق ان مر بنا حيث قال كتب لمحمد بن بشار - 00:17:42

قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان وهذا هو الموضع الوحيد الذي ذكر البخاري او الذي روى البخاري عن شيخ من شيوخه على سبيل المكاتبة. على سبيل المكاتبة. حيث قال كتب لمحمد البشار قال - 00:18:02

حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان. فعبر بكتب وهذا موضع واحد في البخاري. في صحيح البخاري ليس له ثان اي بالنسبة للأخذ عن الشيوخ. اما ان يوجد في في الاسانيد. يعني وجود مكاتبة. فهذا موجود في الصحيحين - 00:18:22

واحاديث عديدة فيها منها ما ذكرته وهو حديث المغيرة في كتابته الى معاوية في الذكر بعد الصلاة وكذلك ايضا كتابة ابي بكرة الذي

مر بنا قريبا الى ابنه ينصحه وهو قاض بسجستان الا يقضي بين اثنين وهو - 00:18:42

ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال لا يقضي حكم بين اثنين وهو وهو غضبان فالكتابة طريق من طرق التحمل الا وهي تنقسم الى قسمين اذا كتب واجاز - 00:19:02

قالوا فهي صحيحة واما اذا لم يجز وانما كتب فقط ولم يقل اجزت لك ان تروي هذا الحديث عنني او هذه الاحاديث عنني ففي ذلك قولان منهم من قال بانها لا تصح الروايات - 00:19:22

بها ومنهم من قال وهو صحيح انها تصح الرواية بها. بل الارجح من الاجازة بل هي ارجح من الاجازة لأن هذا هذا كتاب كتب له مشتمل على حديث يحدثه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال - 00:19:42

فهي طريق صحيحة ومعتبرة وهي اقوى من الاجازة وارجح من الاجازة التي هي الكتابة بل فيها تثبت من حيث ان المروي عنه دون للمرء للراوي ما يريد ان يرويه عنه او ما ابلغه ايه ليروي عنه وهو ان لم يحصل اجازة - 00:20:02

الا انه ما كتب له الا ليأخذ هذا عنه. ما كتب له الا ليأخذ عنه. ويروي عنه ويعمل به. الا ليأخذ عنه ويعمل ويعمل به. وقد سبق ان عرفنا

في عند الكلام على - 00:20:32

لا يقضي حكم بينهن وغضبان انه مجتمع على المكاتبنة وان العمل بما جاء على سبيل المكاتبنة هذا متفق عليه وانما بالرواية فيما حصل عن طريق المكاتبنة؟ وهل يعني اه اه يروي - 00:20:52

كيف يروي والا فكونه يجب العمل بما جاء على سبيل المكاتبنة؟ هذا يتعين العمل به وكذلك ايضا رواية به في رواية صحيحة الرواية به رواية صحيحة اذا كتب الحديث او كتابا يشتمل على حديث الانسان فان الكتابة كافية. اذا عرف الخط اذا عرف خط الكاتب -

00:21:12

فإن ذلك يكفي لأن يعتمد على هذا الكتاب. لأن ذلك كاف لأن يعتمد على الكتاب. بعض العلماء شرط الشهادة على أن هذا خطفه له لأن يأتيه أحد يشهد له بأن هذا خط فلان أو بأن هذا من فلان. أو أن هذه الرسالة من فلان - 00:21:52

وهذا ليس ب صحيح بل الصحيح ان ان الخط اذا عرفه من ارسل اليه ان ذلك يكفي يكفي ولا يحتاج الى شهود يشهدون على ان هذا الكتاب من فلان او ان هذا خط فلان لا يحتاج الامر الى ذلك - 00:22:12

وقد اشترطه بعضهم والصحيح عدم اشتراطه. اذا اراد ان يروي على عن طريق المكاتبنة او فيما كان في المكاتبنة فانه يعبر بان يقول كتب الي فلان قال حدثني فلان او كتب الي - 00:22:32

اما الحديث الفلاني او يقول اخبرني او حدثني كتابته او فيما كتبه الي هذا هو طريقة الاداء ان يعبر بهذا التعبير. اما ان يقول كتب اليه كما كما فعل البخاري. في - 00:22:52

في روايته عن محمد بشار حدث في كتاب اليمان والنذور من الصحيح قال كتب اليهم احدهم بشار هذا اول الاسناد كتب اليه محمد بشار قال حدثني فلان او يقول حدثني مكاتبنة او كتابة - 00:23:12

او اخبرني كتابة او مكاتبنة هذا هو هذه الطريق التي تسلك عند الرواية عن طريق الكتابة او المكاتبنة. والذين ومن العلماء من اطلق وقال انه يقول حدث واحذرني ولا احتاج الى كتابة وهذا ضعيف ولهذا قال السيوطي والمطلقيون وهي يعني من اطلق - 00:23:32
واخبرنا دون ان يقيدها بكتابه او مكاتبنة فهذا يعني قول موهم ضعيف في وهن في فيه ضعف وانما الصحيح ان يروي بالتقيد اما ان يقول كتب لي او اخبرني مكاتبنة او حدثني - 00:24:02

مكاتبنة او كتابة اما ان يقول حدثني وهو ما سمع منه فهذا لا هذا قول ضعيف وانما يحتاج الامر الى تقيد. نعيد تعريف الابيات من اولها. ومن يتناول او يوجد فليقل مبهلين اولني اجاز لي اطلق او اباحه صوب او دين او مشبه هادي ورأوه - 00:24:22

اه ايقول السيوطي ومن يتناول يعني اه تحصل له المناولة يقول هذا الكتاب ارويه عني هذى روایتی عن فلان فارويه عنی. ومن يتناول او يجاز او يقول اجزت لك ان تروي عن الكتاب الفلاني. كيف يقول - 00:24:52

عندما يريد ان يحدث عن هذا الذي ناوله او اجاز له يقول ابني او ناولني او اجاز لي ابني للاثنين وال الاولى ان يقول ابني مناولة او اجازة او يقول ناولني وهذى خاصة بالمناولة او اجاز لي وهذه خاصة بالاجازة او - 00:25:12

بالفاظ مطلقة يعني فيها الاشارة الى الاذن له بالرواية بان يقول اطلق سوغ اباح اذن او ما يشبه هذه الالفاظ. اما اذا عبر واحبرنا فهذا فيه اقوال ثلاثة. الجواز والمنع والتفصيل - 00:25:42

والتفصيل هو القول الصحيح الذي ذكره السيوطي حيث قال ورأوا يعني رأوا العلماء ان آآ ان ان يروي ما اريد مصححا. يعني رأوا وهو القول وهو مصحح ان يورد ما اخذه بهذه يعني بهذه الطريقة التي المناولة او - 00:26:14

والاجازة حدث واحذر لكن بشرط التقيد. اخبرني مناولة حدثني مناولة اخبرني اجازة حدثني اجازة اذا كان بالتقيد لا بأس بذلك لانه لاجل اللبس لانه لو لم يقيد حمل على السماء والتقيد يدل على تحديد الطريقة التي حصل بها التحمل. ايوا - 00:26:44

وقيل قيد في مجاز وقيل قيد في مجاز كثر يعني انه يقيد في في الرواية في ما كان سبيل الاجازة وصحيح انه في الاثنين يقيد يقيد في الاثنين المناولة والاجازة - 00:27:14

وبعضهم يعبر عن وش؟ وبعضهم يخصه بخضارة. وبعضهم يخصه اي المجاز بخبرة بخبرها يعني ليست اخبرا وانما بخبرها. وهذا ايضا

كذلك يعني لا يصلح لأن خبر وآخر بمعنى واحد ايوه وبعضهم يروي بنحو ذي كتب شافها وهو ملهم فليجتنب. وبعضهم يروي بنحو
لي كتب يعني في - 00:27:34

اما اذا كان عن سبيل الاجازة بالمكاتبنة او الاجازة بالمشافهة. فيقول كتب لي شافهني وهذا قال لا يصح بل يجتنب لانه موهم موهم
ان يكون شافه بالحديث ليس بالاجازة وان يكون كتب له بالحديث لا بالاجازة. فمثل هذا اللفظ لا يصح اطلاقه لانه يلتبس بامر -
00:28:04

اخر اعلى منه واقوى منه وهو ما كان على سبيل المكاتبنة وما كان على سبيل السماع فيما كان على سبيل المكاتبنة او على سبيل
السمع. فما اخذه اجازة سواء كان كتابة او مشابهة - 00:28:34

يعني بالاجازة شافه بالاجازة او كتب له بالاجازة فليعبر بالاجازة. يقول شافهني بالاجازة. او كتب الي بالاجازة اما كتب لي باطلاق او
شافهني باطلاق فهذا موهم فليجتنب. يعني بيتعذر عنه انه موهم - 00:28:54

لشيء اقوى واعلى وهو ما كان على سبيل السماع او الكتابة. ايوه في الاقتراح مطلقا لا يقتضي اخبار من اسناد جزء قد سمع. وفي
الاقتراح وهو كتاب من دقيق العيد اسمه - 00:29:14

والاقتراح في اصول الحديث لا يمتنع استعماله اخبار فيما اذا كان سمع اسناد الجزء يعني جزء في الحديث وهو
مشتمل اذا اذا روى من الحديث عند صاحب الاقتراح وهو من دقيق العيد يمكن ان يستعمل اخبارنا باطلاق اخبار باطلاق - 00:29:34
نعم جزء المقصود به جزء من يعني جزء حديثي يعني اجزاء يعني والجزء يشتمل على احاديث. لان الاجازة الحديثية تتكون من اه
يعني من مجموعة. لان انهم آآ عندما يؤلفون الكتب يجزئونها الى اجزاء يقولون الكتاب في عشرين جزءا في ثلاثة في -
00:30:04

ثلاثة اجزاء في اربعة اجزاء لانهم يجعلونها اجزاء في في الكتابة. هذه طريقة ولها الجزء الحديثي على يعني ما يتعلق مسألة او
مسائل يعني يشتمل على مجموعة من الاحاديث يسمونه جزء - 00:30:44

والكتاب المؤلف من عدة آآ المؤلف وهو كبير يقسمونه الى اجزاء اجزاء حديثية نعم وعنوا ان جودوا فيما يشق سماؤه وفي المجاز
المشتراك. وعنوان جودوا فيما يشك سمعوه. وكذلك في المجاز به هو مشترك بينما - 00:31:04
في سماعه وبينما روى بالاجازة فانه يعبر عنه وان بان يقول ان فلان قال كذا او عن فلان قال كذا هذا فيما اذا كان في الاجازة وكذلك
في السماع الذي يشك فيه - 00:31:34

يعني شك في سماعه ليس جازما في السماع ولكنه شك فيعبر عنه فيعبر عنه بعام او ان ايوه خامسها كتابة الشيخ اليمن يغيب او
يحضر او يأذن ان يكتب عنه ومتى اجاز - 00:31:54

وهذه هي الكتابة ان يكتب الشيخ لمن يغيب انسان في بلد كتب له رسالة تشتمل الاحاديث حدثني فلان قال حدثني فلان ان الرسول
صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا. اريد ان احدثك بحدثي حدثنا فلان قال حدثنا فلان - 00:32:14
حتى ينتهي الى المتن ويأتي بالمتن الاسناد والمتن. فهذه مكاتبنة. ان يكتب لمن غاب. انسان غائب مو حاضر يكتب له رسالة مشتملة
على حديث او يكتب لانسان حاضر يكتب له شيئا من حديثه ويعطيه ايه ليرويه عنه - 00:32:34

يعطيه ايه ليرويه عنه. هذه ايضا مكاتبنة. او يأذن هو لاحد ان يكتب شيئا من حديثه ليحدث به هذا الذي يريد ان يأخذ عنه كتابته.
هذه هي المكاتبنة فكونوا لمن حال هو حاضر او هو غائب سواء بنفسه - 00:32:54

او اذن لغيره ان يكتب نيابة عنه يعني ويكون ذلك الكاتب ثقة ثم يعني يطالعه المحدث يرسله او يعطيه لمن كان حاضرا اذا كان الذي
سيحدثه به حاضر اذا كان الذي سيحدث به حاضرا و هذه هي المكاتبنة وهي - 00:33:24

ينقسم الى قسمين مكاتبنة مقرونة في اجازة. ومكاتبنة خالية من الاجازة. فالمكاتبنة المقرونة بجازة هذه لا شك ولا خلاف في اه
اعتبارها والأخذ بها. و اذا كانت خالية من الاجازة فبعضهم منع - 00:33:54
وبعضهم اجاز وهو صحيح. لان كتابته له بالحديث. وتدوينه له ايه. ليأخذه عنه وليرويه عنه وان لم يقل اذنت لك ان تروي عن هذا

ال الحديث وان لم يقل اذنت لك انت لا يحتاج الى اذن لانه ما دام - 00:34:14

كتب اليه بحديث يحدهه به او انه حصل منه يعني مثل كتابة ابي بكرة الى ابنه لا تحكم بين اثنين فاني سمعت وانت غضبان
فاني سمعت الرسول يقول كذا وكذا لو لم يقول ارظن عني الحديث هذا - 00:34:34

يقول كذا وكذا ابنه يقول كتب الي ابي انه قال سمعت الرسول يقول كذا وكذا كتب الي ابي يقول سمعت رسول الله كذا وكذا او
يقول غيره كتب ابو بكرة الى ابنه كتابا قال فيه - 00:34:54

كذا وكذا. لا بأس بذلك. ولا يشترط ان يكون هناك اذن بالاجازة. ولا يشترط ان يكون هناك اذن بالاجازة نعم كما قلنا ان الرواية
بالمكتبة صحيحة سواء حصل اذن او ما حصل اذن - 00:35:14

المكتبة من العلماء من قيد الرواية بالمكتبة فيما ان كنا نكون شهود على ان هذا كتاب فلان هذا كتاب من فلان. والمعروف عن العلماء
والمشهور انه لا يحتاج الى اجهاد ما دام عرف خط صاحبه الذي كتب اليه فان ذلك كاف ولا يحتاج الى شهود يشهدون بان هذا خط
فلان - 00:35:44

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل يكتب الكتب ويرسلها لعماله يرسلها للولاة الذين يوليهم كذلك يرسلها الى الملوك يذهب بها
رجل واحد ويسلمها لهم وتقوم الحجة عليهم بذلك الكتاب. وتقوم الحجة في ذلك الكتاب. الكتابة كافية. ولا - 00:36:14
يحتاج الى اشهاد بان هذا كتاب فلان او ان هذا خط فلان بل متى عرف الخط فلا يحتاج الى تعریف ولا يحتاج الى شهادة و اذا فالقول
الصحيح ان ذلك يكفي ولا يحتاج الى اشهاد - 00:36:44